سابعاً:

التشريع بعد عصر المذاهب

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع فى مطلع الإسلام بسيطا لا تعقيد فيه ، مقصورا على الإجابة عما يعُن من حاجات وما يقع من أحداث، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يَسألون رسول الله إلا عما ينفعهم، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربعة، وفى هذا العصر تغير نظام التشريع تغيرا شديدا، فقد سار الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأقربون على سياسة جديدة، فقد أطلقوا لخيالهم العنان، وبدءوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكوَّن لهم من ذلك آلاف المسائل، منها ما يمكن عقلا حدوثه، وكثير منها لا يحتمل العقل تصوُّره، واتسعت هذه الفروض والاحتمالات حتى شملت أبواب الفقه جميعا.

وقد ترك هؤلاء زخيرة واسعة كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سيجئ بعدهم من العلماء والفقهاء.

أسباب توقف الاجتهاد

من أهم الأسباب التى تسبب عنها توقف اجتهاد العلماء فيما بعد، أنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل ما يحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد ، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربعة وتعصبوا لها.

والغريب أنهم نسوا صور الاجتهاد التى قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب.

ونسوا أيضاً ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم حين كانوا يحثون الناس على الاجتهاد والتفكير.

وإنهم نسوا قول أبى حنيفة: "إنى آخذ بكتاب الله، فسنة رسوله، فإذا لم أجدها نظرت فى قول الصحابة فأخذت قول من شئت، وتركت قول من شئت فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبى والحسن وابن سيرين قلى أن اجتهد كما اجتهدوا".

ونسوا قول مالك: "ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ".

ونسوا أن الشافعى بعد أن أملى مذهبه ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبه الجديد متفقا مع الظروف الجديدة حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعى تغييرا فى بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالى خمس سنوات).

ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل ، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعى فى مسألة ما: "لا تأخذوا بقولى ولا بقول الأوزاعى ولكن خذوا من المعين الذى أخذنا منه، واجتهدوا كما اجتهدنا".

ويقول أستاذنا الخضرى[1]: "ولاشك أنه كان فى كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما فى هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة للذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التى استنبط بها مادونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا فى أحكام إمامه، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول فى مسألة قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه" "بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا، فأصبحوا يتخذون رأى الإمام أصلا، فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان".

وفى ذلك ما يقول أبو الحسن عبد الله الكرخى: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ".

وقول الكرخى هذا يختلف تماما مع ما سبق أن رويناه من أن الفقهـاء الأول

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٣٣ .

كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويلغون رأيهم ، وأين قول الكرخى من قول غير واحد من الأئمة الأربعة: "إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط" .

ونعود لاستكمال إيضاح الأسباب التى دعت إلى توقف الاجتهاد وهى :

أولاً: إن عصر الأئمة قدم زخيرة واسعة لجأ إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعيا وحاجة لمزيد من البحث – وقد أوضحنا هذا فيما سبق .

ثانياً: قوة هذه المذاهب وكثرة متبعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير، حيث ماتت مذاهب أخرى سبقتها كانت قد وُضعت فعلا بسبب قلة تلاميذها أو عدم تدوينها. وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق أيضا؟

ثالثاً: أحس الفقهاء أن محاولاتهم كتابة مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهدا ضائعا، ولن ينال قبولا أو تأييدا من الجماهير ، ثم أصبح الاتباع عادة واختفى الاجتهاد وعم الكسل الذهنى حتى فى المسائل التى لم يضع لها الأئمة السابقون حلولا .

رابعاً: كان القاضى فيما سبق حر البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثوقا به عدلا، ثم جاء زمن كان القاضى فيه عرضة للميل والهوى، فلم يترك له الاجتهاد وحدد له ما يعرف الآن بالقانون، وكان فيما سبق يتخذ أحد المذاهب الأربعة ليتبعه فى فتاواه، ومن هنا توافد الناس على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلا لتولى القضاء .

خامساً: لعل الضعف السياسى الذى منيت به الأمة الإسلامية وتسلط الأتراك المماليك عليها أو البويهيين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التى هيأت لضعف فكرى وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر فى جو من العبودية والكبت .

بوادر العـودة للاجتهـاد

ظهرت ثانية بوادر للعودة للاجتهاد، فالمسلمون لم يستسلموا للتقليد الذى كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب، بل عرف كل عصر من العصور الإسلامية فيما بعد رجالا ثاروا على التقليد ودقوا باب الاجتهاد، ومن هؤلاء: الغزالى، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون وغيرهم.

ولما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهـاد فى كثير من الأحوال، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التى جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم بوضع قانون فى المعاملات المدنية يستنبط من الفكر الإسلامى غير مقيد بالمذاهب الأربعة المعروفة ويناسب روح العصر وأثمر هذا الجهد قانونا سمى "مجلة الأحكام العدلية" وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩م).

وفى مصر منذ مطلع العشرينيات هبت حركة تدعو بعدم التقيد بمذهب أبى حنيفة فى المحاكم الشرعية، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٠، وقد اشتمل على بعض أحكام فى الأحوال الشخصية استمدت من المذاهـب الأربعة جميعاً.

وهذه الخطوة مهدت الطريق لخطوة أهم ألا وهى القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اشتمل على بعض الأحكام فى الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربعة، بل معتمدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضا.

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ لم يقف عند المذاهب المعروفة، بل اعتمد على آراء الفقهاء، كلما كانت هذه الآراء أكثر ملاءمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعى[١].

وفى الستينيات عنى مجمع البحوث الإسلامية بدراسة كثير من الموضوعات الجديدة التى لم يطرقها الباحثون من قبل واتخذ فيها قرارات مهمة مثل: التأمينات، نظام المعاشات والملكية الخاصة وتنظيمها وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل وغير ذلك من الموضوعات، وهى جميعاً يمكن أن تكون

---

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى: للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص١٠٣، ١٠٤.

مادة طيبة لتشريعات شاملة لكل مطالب الحياة، ونأمل أن يعود المسلمون لمصادر التشريع الإسلامي ليستمدوا منها قوانين البلاد الإسلامية فى جميع الشئون، وقد قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة:٤٥].

ولعل الاجتهاد الكامل خطوة أخرى آن لها أن تجيء لترينا رأى الإسلام فيما جد من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوه، كمعاملات البنوك والبورصة وبيع الأسهم وموقفنا من الاستثمارات والشركات الجديدة وغير ذلك من مشاكل العصر.

ويدلل الأستاذ أحمد أمين[1] على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] وليس الاستنباط إلا الاجتهاد.

٢- ما فعله أبو بكر من استشارته الصحابة فيما لم يجد فيه قرآنا أو حديثاً.

٣- عمل عمر فى مقابلة الأحداث الكثيرة التى واجهتها الدولة فى عهده بسبب التوسع والفتوحات .

٤- إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعتراضهم عليه.

٥- لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمون جامدين لأن المدنية تخلق أحداثا جديدة، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتفق منها مع ديننا ومالا يتفق، لوقفنا أمامها حيارى.

٦- كل عصر تتغير ظروفه فلا تكاد تمر عشر سنين أو عشرون سنة حتى يحدث ما يغير النظر، فكيف إذا مر ألف عام، وهذا التغير هو الحكمة فى النسخ، وهو أيضاً ما دعا الشافعى أن يعدل عن مذهبه الذى وضعه فى العراق فى كثير من المسائل ويضع مذهبا آخر له فى مصر يسميه المذهب الجديد، والفرق بين

---

(١) يوم الإسلام ص ١٩٩- ٢٠٠ .

المذهبين هو فى الحقيقة فرق البيئة أو فرق نشأ من أن الشافعي علم فى مصر مالم يكن قد علمه فى العراق.

٧- من أدلة الاجتهاد أيضاً أن أئمة المذاهب اجتهدوا وأوصوا بالاجتهاد ولم يغلق باب الاجتهاد إلا من جاء بعدهم ممن هم أقل علما وشجاعة.

٨- إننا إذا نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بتغير العصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث فى الأزمان المختلفة، ولهذا لم يقرر للنبى ﷺ حكم المستقبل فى جزئيات لأن قيمة الحكم تابع لعصره، فإذا لم يوافق العصر كان نابيا.

ويقول الأستاذ عباس العقاد[1]: "وينبغى أن يكون الاجتهاد جائزا فى كل عصر، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة، كما استجاب لذلك عمر ابن الخطاب، ومذهب الفضلاء المتأخرين فى هذا أرجح من مذهب القائلين بإقفال باب الاجتهاد فى عصر من العصور لأن مراجع الفقه التى كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت فى عصرنا الحديث، وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقتباس منها والاقتباس عليها، فلا يقفل باب الاجتهاد مع فتح باب التكاليف".

* * *

(١) الديمقراطية فى الإسلام ص ١١٣ .

صلاحيـة الإسـلام لكل زمـان ومكـان

وقبل أن نختتم موضوع كتابنا متناولين أشهر المشرعين من الصحابة نود أن نتطرق لموضوع مهم وهو مـدى صلاحيـة الإسـلام لكـل زمـان ومكـان – باختصار – وأيضا نبذة عن مميزات التشريع الإسلامى.

إذا نظرنا إلى الإسلام بصفة عامة نجد أنه يصلح لكل زمان ومكان، ولكن مع ضرورة تطور تشريعاته لتتناسب مع الزمن والمكان وتوافق حاجيات المجتمع والبيئة وأيضا من خلال مصادر التشريع التى تناولناها ومحاولة التوفيـق بين التشريع وما تتطلبه المرحلة التى نحن بصددها، وهذا قد فعله الأئمة من قبل كالإمام الشافعى حينما عدل مذهبه العراقى حين أتى مصر وأسماه المذهب الجديد ليناسب البيئة الجديدة، ونذكر أيضا على سبيل المثال محاولة الرشيد أن يأمر الناس باتبـاع "الموطأ" ورفض مالك لذلك رفضا باتا وقال: " إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار فحدثوا فعند كل بلد علم"، ولا ننسى قول رسول الله ﷺ: " **اختلاف أمتى رحمة**" فإسلامنا باق ما بقينا وما حافظنـا عليـه وهـو لا يقتصر على مكان وزمان معينين فهو يصلح لكل الأزمنة والأمكنة ولكل البيئات والمجتمعات وما علينا إلا بالدراسة والبحث والاجتهاد والتطوير .

مميـزات التشريـع الإسلامـى

التشريع الإسلامى ديمقراطى إذ توافرت له صفة العموم؛ فى مصدره وفى تطبيقه. أى أن يكون مصدر التشريع عاما فليست هناك جماعة خصصت بالجنس أو الدم ووكل لها أن تشرع للناس وقصرت مهمة التشريع عليها، وكذلك إذا كان التشريع الديمقراطى عاما، أى أنه ينفذ على الناس جميعاً لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة.

والتشريع الإسلامى من هذا النوع لأنه عام المصدر وعام التطبيق، فمصدره الكتاب والسنة، وليست هناك طائفة خاصة مقفلة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما فى الكتاب والسنة، بل إن أى مسلم له من المعرفة والعلم ما يؤهله لهذه المكانة فهو أهل لها.

والتشريع الإسلامى عام التطبيق أى يطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغير ولا بين غنى وفقير، وهاهو الرسول ﷺ يقول: **"أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقدمنى، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقدمنى، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه... وقال ﷺ: لما سألوه أن يعفى فاطمة المخزومية من العقاب: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد".**

وحينما سوى عمر بين الملك الغسانى جبلة بن الأيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقود قال الملك: أتسوى بيننا وأنا ملك وهو سوقة؟ قال عمر: سوى الإسلام بينكما.

ومن ميزات التشريع الإسلامى فى اليسر والسهولة، قال الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].وقال:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣].

وقال ﷺ: **"أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مساءلته".**

وروى أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن يكن إثما كان أبعد الناس عنه.

ومن حكم الفقهاء: إن المشكلة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والعادة المطردة تنزل منزلة الشرط ، وأنه لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1].

ومن مميزات التشريع الإسلامى – كما سبق وقلنا فى مقدمة الكتاب– خصب مباحثه واتساعها وشمولها ودقتها وظهور الفائدة فيها، فالميراث– مثلا– كما جاء فى التشريع الإسلامى نظام دقيق شامل تتضح فيه العدالة والدقة، وهو بلاشك يفوق أى نظام معمول به للميراث فى أى دولة من دول العالم مهما كانت حضارتها، وقد بدأت بعض الدول الغربية توجه عناية خاصة لدراسة نظام المواريث فى الإسلام، ودراسة التشريع الإسلامى بوجه عام لإمكان الانتفاع بما فى الإسلام من تشريع وقوانين.

* * *

(١) عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ١٠٩ .